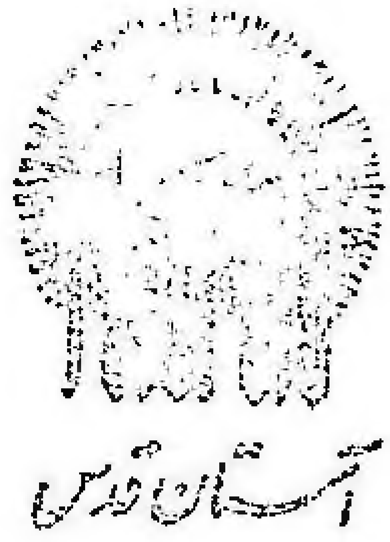


آستان قدس

۱۰۲۰

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب الیم الثاقب فی مسائل الرواجب

مؤلف متن محشی (۱۳۰۶)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط .... تعداد سطر ۱۴

جزء کتب .... زبان عربی عدد اوراق ۸۷

طول ۲۴ عرض ۱۶ شماره عمومی ۲۴۶۰۹

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری ۱۳۷۶

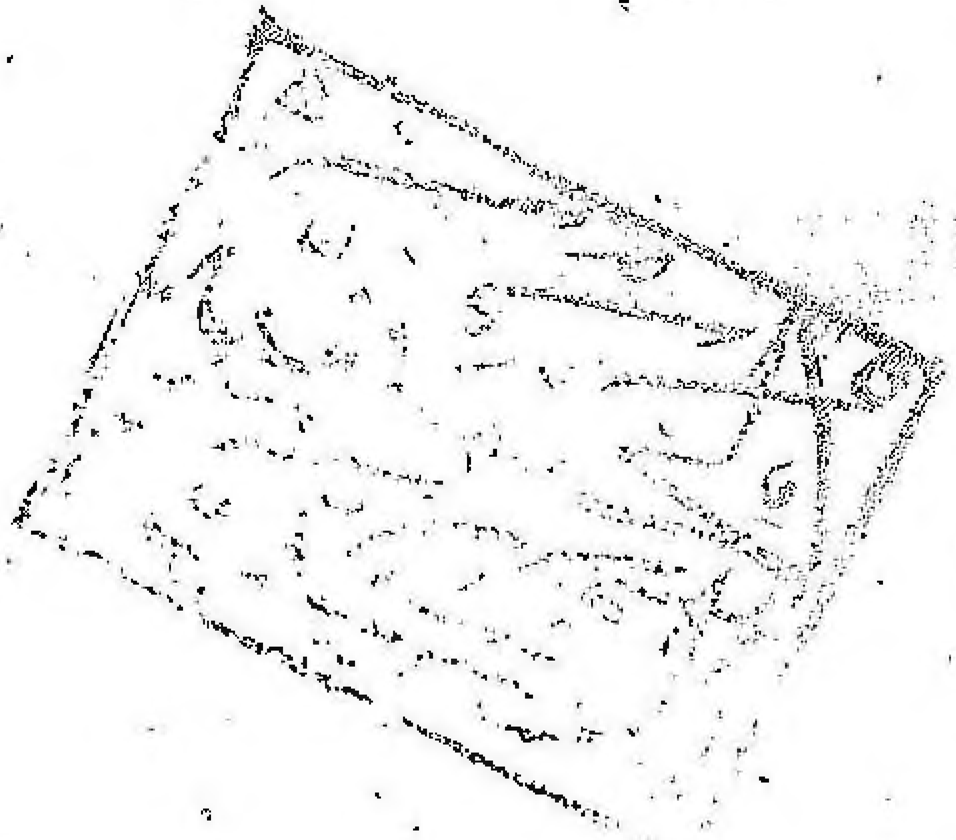
ملاحظات ....

۸,۵×۱۶,۵

النجم الثاقب في مسئلة الحاجب

من مصنفات مولانا السيد حامد حسين النيسابوري

نزيل لكهنو



النجم الثاقب في مسئلة الحاجب في الفقه وهذا الكتاب عجيب جداً

وله ثلثة قوالب كبير ووسيط وصغير

من مصنفات شيخنا العالمين وحجة على الامجد وارث علوم ابائه وحاوي محاسن المشتهر

المجدد للمذهب الجعفري على راس المائة الثالثة عشر مولانا السيد الكبير

المقتفي لآثار آبائه المصطفين جناب السيد حامد حسين صاحب العبقات

المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ

السيد [illegible] الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع كل حاجب عن الدين الواصب ومبين
كل مسنون وواجب في الشرع اللازب وصلى الله
على نبيه المعنام من جرثومة الاطائب وآله الكرام
الطاهرين الممتطين صهوة اعلى المناصب وبعد
فهذه سطور زاهرة وحروف باهرة في تحقيق
مسئلة الحاجب نمقتها حين قراءة بعض الافاضل
المشتغلين لدي والاماثل المترددين الي
كتاب جواهر الكلام لشيخ الاسلام احله الله
دار السلام وسميتها بالنجم الثاقب في مسئلة
الحاجب

لزم كفاية مسمى التحول ولو لم يحصل الجريان وهو
باطل فظهر انه لابد من ارادة الجريان هناك ولا
يصح حمله على الاطلاق فهذه نكتة اخرى ومن
غرائب الاستنباطات الغامضة الاغوار و
الاستخراجات البالغة الانوار ان مفهوم الذيل لما
كان مشتملا على اربع عشرة صورة وكان المفهوم عم
وجب الاخراج على الاطلاق وخرج منه الصور الثلث
عشرة بسبب تقييد الصدر في الصورة الواحدة مرادا
ما عليها من زيادة فيكون على ذلك فيه اشارة الى
مسئلة اصولية هي معركة الآراء بينهم وهي انه هل
يصح تخصيص العام الى الواحد ام لا فذهب جمع الى
المنع والمحققون على التجويز مع رعاية نكتة ولما كان
المفهوم العام شاملا لاربع عشرة صورة ولم يبق
مرادا من عمومه الا صورة واحدة دل ذلك على ان

تخصيص العام الى الواحد جائز اذا دل عليه الدليل وان

اعتبرت فيه نكتة والنكتة هي اعتبار تقييد المصدر فقط

تمت